

القوانين

- للاختراعات التي قد ينشأ عن نشرها أو استغلالها مخالفة للأخلاق الحميدة أو إخلال بالنظام العام أو الصحة العمومية أو بحماية المحيط. ولا يعد استغلال الاختراع مخالفاً أو مخالفاً لمجرد أنه محدود بحتى أحكام قانونية أو ترتيبية.

الفصل 4 - يعد الاختراع جديداً ما لم تشمله حالة التقنية. وتتكون حالة التقنية من كل ما أصبح في متناول العموم قبل تاريخ ايداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب بها بصفة قانونية وذلك عن طريق وصف كتابي أو شفوي وعن طريق الاستعمال أو أية وسيلة أخرى.

كما تشمل حالة التقنية مضمون كل طلب في الحصول على براءة تونسية يكون تاريخ ايداعه أو عند الاقتضاء تاريخ أولويته سابقاً لتاريخ طلب البراءة المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل ولم ينشر إلا في هذا التاريخ أو في تاريخ لاحق.

لتطبيق أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذا الفصل لا يؤخذ كشف الاختراع بعين الاعتبار إذا تم هذا الكشف خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ ايداع طلب البراءة أو عند الاقتضاء لتاريخ الأولوية وإذا حصل هذا الكشف بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة تصف واضح إزاء المودع أو من سبقه قانونياً.

الفصل 5 - يعتبر الاختراع متحسناً لنشاط ابتكاري إذا لم يكن يديهياً بالنسبة لأي شخص من أهل المهنة وذلك مقارنة مع حالة التقنية المطالب بها بصفة قانونية.

وينظر لحالة التقنية في مجموعها بما في ذلك عناصرها المنفردة أو أجزاء هذه العناصر كل واحد معتبر على حدة كما تضم أيضاً تركيبات العناصر أو بعض أجزائها عندما تكون هذه التركيبات بديوية لأي شخص من أهل المهنة.

الفصل 6 - يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للتصنيع أو للاستعمال في أي مجال صناعي أو في الميدان الفلاحي.

الباب الثاني

الحق في براءة اختراع

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 7 - يكون الحق في براءة اختراع على معنى الفصل الأول من هذا القانون للمخترع أو لمن اجر له حق منه. ويعتبر المودع صاحب الحق في البراءة عند القيام بالإجراءات لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

وإذا توصل عدة أشخاص كل بصفة منفردة لنفس الاختراع فإن الحق في البراءة يكون للأول منهم الذي تولى ايداع الطلب.

وإذا اشترك عدة أشخاص في اختراع فإن الحق في البراءة يكون مشتركاً بينهم جميعاً.

قانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 يتعلق ببراءات الاختراع (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

الاختراعات القابلة للحصول على براءة

الفصل الأول - يمكن حماية كل اختراع لمنتج أو لطريقة صنع يستد يسمى براءة اختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقاً للشروط التي يسطرها هذا القانون.

الفصل 2 - تمنح البراءة للاختراعات الجديدة والنتيجة عن نشاط ابتكاري والقابلة للتطبيق الصناعي.

لا تعتبر اختراعات على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل خاصة :
أ - الابتكارات ذات الطابع التزويجي السمعي.

ب - الاكتشافات وكذلك النظريات العلمية والمناهج المتعلقة بالرياضيات.

ج - التصميمات والقواعد والمناهج المتعلقة ب :

- ممارسة الأنشطة الفكرية المصححة،

- مجال الألعاب،

- ميدان الأنشطة الاقتصادية،

- ميدان البرامج المعلوماتية.

د - طرق علاج وجراحة جسم الإنسان أو الحيوان وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الإنسان أو المصون ولا تنطبق هذه الأحكام على المستحضرات وخاصة المواد والتركيبات المستعملة لغرض تطبيق إحدى هذه الطرق.

هـ - تقديم المعلومات.

و - كل أنواع المواد الحية الموجودة في الطبيعة.

لا ينطبق استثناء أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل بخصوص منح البراءة للعناصر المذكورة إلا على العناصر المذكورة في حد ذاتها.

الفصل 3 - لا تمنح براءة الاختراع بالنسبة :

- لأصناف النباتات أو أجناس الحيوانات وكذلك للأساليب التي تعتمد البيولوجيا بصفة أساسية للحصول على نباتات أو حيوانات. ولا تنطبق هذه الأحكام على أساليب البيولوجيا الطبية ولا على المنتجات المتأتية من تطبيق هذه الأساليب.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2000.

وتعتبر باطلة كل التدابير التعاقدية الأتلى نفعاً للأجير المخترع مما تنص عليه أحكام هذا الفصل.

ويخضع الأجل الممنوح للمؤجر للمطالبة بحق إنسائه الاختراع بأربعة أشهر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وإذا حصل أن تم اتفاق فيجب أن يكون كتابيا ولاحقا للتصريح.

الفصل 14 - يعلم المؤجر الأجير بالبيانات الواجب إتباعها في صورة عدم تطابق تصريحه مع مقتضيات الفصل 12 من هذا القانون.

ويقع هذا الإعلام في أجل شهرين بداية من تاريخ استلام تصريح الأجير وإلا يعتبر هذا التصريح مقبولا.

الفصل 15 - يبدأ سريان أجل تصريح المؤجر للمطالبة بحق إنسائه الاختراع المتصور عليه بالفصل 13 من هذا القانون بداية من تاريخ استلام المؤجر التصريح بالاختراع المتضمن للبيانات المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون أو بداية من تاريخ إتمام التصريح في صورة طلب سير لإرشادات تكميلية.

وتقع المطالبة بحق إنسائه الاختراع بإعلام يوجهه المؤجر الأجير يحدد فيه طبيعة وسجل الحقوق التي يعزى الاحتفاظ بها.

الفصل 16 - يتم كل تصريح أو إعلام صادر عن الأجير أو المؤجر عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تثبت تسلمه من قبل الطرف الأخرى.

وتتعلق أجل كل تصريح أو إعلام صادر عن المؤجر أو الأجير عند القيام بدعوى جرم ضحة التصريح.

ويستأنف احتساب الأجل ابتداء من تاريخ الإعلام بحكم امرز قوة اتصال القضاء.

الفصل 17 - يجب على الأجير والمؤجر أن يتبادلا كل المعلومات المفيدة حول الاختراع المعني وأن يمتنعا عن أي كشف من شأنه أن يضر بصفة كلية أو جزئية بممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذا القانون.

الفصل 18 - في صورة حصول نزاع بين الأجير والمؤجر لم يتم البت فيه بعد، يجوز على كل منهما الكشف عن الاختراع.

وإذا أودع أحد الطرفين مطالبا في الحصول على براءة قصد حفظ حقوقه فعليه أن يوجه فوراً نسخة من الوثائق المودعة للطرف الأخرى.

الباب الثالث

قسي طلب البراءة

الفصل 19 - يقدم مطلب البراءة طبقا للصيغ والشروط السبينة بهذا الباب.

القسم الأول

في إيداع المطلب

الفصل 20 - يودع كل مطلب للحصول على براءة اختراع لدى الهيكل المكلف بالسلطة الصناعية.

ويكون المطلب سريفا بتفويض مثبت بمقتضى كتب بخط اليد إذا كان المودع ممثلا بوكيل.

ويجب على المودع المقيم خارج التراب التونسي أن يعين وكيلًا مقيما بالبلاد التونسية.

الفصل 8 - إذا تم طلب البراءة لاختراع وقع اختلاسه من صاحبه أو ممن انجز له حق منه أو تم ذلك بناء على خرق لالتزام قانوني أو تعاقدية فإنه يخول للمتضرر المطالبة بملكية المطلب أو البراءة الممنوحة أمام المحكمة المختصة.

ويسقط حق القيام بالدعوى المشار لها بالفقرة الأولى بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشر الإعلام بمنح البراءة. غير أنه إذا أكت اثبات سوء نية صاحب البراءة عند منحها أو عند اقتنائها فإن الأجل المسقط للقيام بالدعوى يكون ثلاث سنوات بداية من تاريخ انقضاء أجل البراءة المبين بالفصلين 36 و 60 من هذا القانون.

القسم الثاني

اختراع الأجراء

الفصل 9 - يعتبر حسب هذا القانون :

. أجيبرا : عون القطاع الخاص وعون القطاع العمومي،
 . مؤجرا : الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكل مؤسسة خاضعة للقانون الخاص.

الفصل 10 - يكون حق الاختراع للمؤجر إذا قام أجير باختراع في نطاق علاقة شغل تتضمن سواء مهمة ابتكارية تطابق وظائفه الفعلية أو دراسات ويحدث عهد بها إليه صراحة.

يكون الحق في الاختراع للأجير إذا قام باختراع في مجال نشاط المؤجر ولا يتضمن عمله القيام بمهمة ابتكارية وأستخدم لذلك الغرض الممطيات والوسائل الموسومة تحت تصرفه بموجب عمله ما لم يعلمه المؤجر برغبته في الحصول على ذلك الاختراع طبقا لمقتضيات الفصل 15 من هذا القانون.

الفصل 11 - على الأجير المخترع على معنى الفصل 10 من هذا القانون أن يصرح فوراً باختراعه للمؤجر طبقا لمقتضيات المادتين 12 و 16 من هذا القانون.

وفي صورة تعدد المخترعين يمكن أن يتم التصريح بالاختراع بصفة مشتركة من قبل جميع المخترعين أو من قبل البعض منهم فقط.

الفصل 12 - يحتوي هذا التصريح خاصة على المعلومات المتعلقة بـ :

. موضوع الاختراع وكذلك التطبيقات المزمع إنجازها.

. ظروف إنجاز الاختراع.

. ويكون التصريح مسجوبا بوصف للاختراع.

. ويتضمن هذا الوصف :

. الإمكانية التي عالجها الأجير باعتبار حالة التقنية السابقة عند

. الحل الذي توصل إليه.

. طريقة إنجاز الاختراع مسجوبا عند الاقتضاء بالرسوم.

الفصل 13 - إذا صرح المؤجر برغبته في الحصول على الاختراع طبقا لما ورد بالفصل 10 من هذا القانون يعتبر الحق في الاختراع راجعا له منذ نشوء الاختراع. وللأجير المخترع الحق في منحة عادلة تتخذ فيها بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود على المؤجر من جراء استغلال الاختراع. وفي صورة عدم اتفاق الطرفين على مبلغ المنحة المذكورة يقع تعديدها من قبل المحكمة المختصة.

- نسخة من أي قرار بات يتعلق برفض المطلب.

ويمكن طلب أولويات عديدة بشأن مطلب براءة حتى ولو كانت صادرة عن بلدان مختلفة كما يمكن عند الاقتضاء طلب أولويات عديدة بخصوص أحد عناصر الجودة في الاختراع. وفي الحالتين فإن الأجل الذي منطلقا تاريخ الأولوية يقع احتسابها بداية من تاريخ اقدم مطلب في الأولوية.

وعندما تقع المطالبة بأولوية أو أكثر بالنسبة إلى مطلب البراءة فإن الحق في البراءة لا يشمل إلا عناصر المطلب التي وقع في خصوصها طلب الأولوية.

وإذا كانت بعض عناصر الاختراع موضوع طلب الأولوية لا توجد ضمن عناصر الجودة في المطلب السابق فإنه يكفي لاستناد الأولوية أن تبرز مجموع وثائق المطلب السابق هذه العناصر بصفة دقيقة.

الفصل 25 - إن تاريخ إيداع طلب البراءة هو التاريخ الذي قدم فيه المودع المطلب وفق أحكام الفصول 20 و 21 و 22 من هذا القانون.

ويرفص الهيكل السلكي بالسلكية الصناعية الإيداع إذا تبين له أن المطلب لا يشتمل عند إيداعه على كل الوثائق المنصوص عليها بالفصول 20 و 21 و 22 من هذا القانون.

الفصل 26 - يمكن للمودع قبل نشر المطلب تعديله بما في ذلك إضافة عناصر جديدة بشرط أن لا يتجاوز ذلك التغيير مجال الكشف الذي تضمنه المطلب الأصلي.

ويخضع كل تعديل لعناصر الجودة لدفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 27 - يمكن للمودع قبل نشر المطلب تجزئته بشرط أن لا يتجاوز تلك التجزئة مجال الكشف الذي تضمنه المطلب الأصلي.

ويعتبر كل مطلب جزئي منفصلا إلا أنه يراعى الانتفاع بتاريخ إيداع المطلب الأصلي وعند الاقتضاء بتاريخ الأولوية المطالب بها.

ويجب إيداع المطلب الجزئي طبقا للمبوع والشروط المنصوص عليها بالفصلين 20 و 21 من هذا القانون. ويخضع هذا المطلب لدفع الأتاوة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 22 من هذا القانون.

الفصل 28 - يمكن للمودع قبل تاريخ منح البراءة تقديم مطلب معمل في إصلاح غلطات في التعبير أو الرسم وكذلك الغلطات التي تم التصطن إليها بالوثائق المودعة.

وإذا كان مطلب الإصلاح يتعلق بالوصف أو بعناصر الجودة أو بالرسم فإن الإصلاح لا يقبل إلا إذا كان جليا بحيث لم يكن المودع بإمكانه أن يقصد نصا أو رسما آخر.

ويجب أن يقدم مطلب الإصلاح كتابيا وأن يتضمن نص التعديل المقترح. ولا يقبل إلا إذا كان مصحوبا بما يفيد خلاص أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

انقسم الثاني

فحص المطلب

الفصل 29 - يفحص الهيكل السلكي بالسلكية الصناعية مدى مطابقة المطلب من حيث الشكل لأحكام الفصول 20 و 21 و 22 من هذا القانون.

ويرفص الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مطلب البراءة إذا تبين أنه لا يستجيب لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وبعد دعوى المودع إلى تلافي النقص المسجلة في أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إعلامه

ويجب أن يبين التفويض مجال الوكالة. وما لم يشترط خلاف ذلك فإن هذا التفويض يشمل كل العمليات التي تنس بالبراءة بما في ذلك الاعلانات المنصوص عليها بهذا القانون وباستثناء حائلي سحب المطلب أو التخلي عن البراءة اللتين تستوجبان تفويضا خاصا.

وفي حالة تعدد المودعين لنفس المطلب يجب تعيين وكيل مشترك.

الفصل 21 - يشمل المطلب وجوبا على :

- عريضة

- وصف للاختراع في تطهيرين

- عنصر أو عدة عناصر الجودة في الاختراع المطلوب حمايته في تطهيرين

- رسم أو عدة رسوم إذا كان ذلك ضروريا لتوضيح الوصف

- ملخص وصفي للاختراع.

ويجب أن تتضمن العريضة عنوان الاختراع واسم المودع ولقبه وعنوانه واسم المودع ولقبه وعند الاقتضاء اسم ولقب وعنوان الوكيل.

ويجب أن يكون وصف الاختراع واضحا وشاملا بما فيه الكفاية ويصفه تمكن أي شخص من أهل المهنة في المجال التقني المعني من تنفيذه.

ويجب أن تستند عناصر الجودة موضوع طلب الحماية على الوصف وتحميد نطاق الحماية المطلوبة بواسطة البراءة.

ويجب أن يفسر الملخص الوصفي بايجاز على أهم العناصر التقنية الأساسية للاختراع. ولا يستخدم هذا الملخص إلا للإعلام التقني.

الفصل 22 - يجب أن يقدم المطلب كتابيا وفي إحدى اللغات الثلاث التالية : العربية أو الفرنسية أو الانكليزية.

ويخضع المطلب لدفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 23 - لا يمكن أن يتعلق مطلب البراءة إلا باختراع واحد أو بعدة اختراعات مترابطة فيما بينها مما يجعلها تكون في مجموعها اختراعا واحدا.

الفصل 24 - يجب على المودع الذي يرغب في ترخيص حقه في أولوية تتعلق بمطلب سابق تم إيداعه في بلد أجنبي عضو في اتحاد باريس أو بالمنظمة العالمية للتجارة أن يرفق طلبه بتصريح كتابي يتضمن تاريخ الإيداع، والبلد الذي تم فيه الإيداع، واسم المودع ولقبه وأن يدفع اتاوة الأولوية التي يضبط مقدارها بأمر.

ويستطع الحق في الأولوية ما لم يقدم المودع في ظرف ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الإيداع نسخة من المطلب السابق مشهودا بمطابقتها للأصل من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية في البلد الذي تم فيه إيداع هذا المطلب ومرققة بترجمتها إلى نفس اللغة التي أودع بها المطلب طبقا لفصل 22 من هذا القانون.

ويجب على المودع أن يمد الهيكل المكلف بالملكية الصناعية ومطلب منه بكل وثيقة أخرى تتعلق بالمطلب السابق وعند الاقتضاء بكل مطلب مودع في بلد آخر وخاصة الوثائق التالية :

- نسخة من كل وثيقة اتصل بها المودع تخضع لتأجيل كل بحث أو فحص أجري بشأن المطلب والتي تتضمن منشورات أو أي وثائق أخرى تبين حالة التقنية.

- نسخة من كل مطلب آخر غير المطلب السابق الذي يتعلق بنفس الاختراع أو يتعلق أساسا بنفس الاختراع الذي يطالب بأوليوية.

ولا ينسحب التصريح بالسحب إلا على مطلب واحد. ويقدم التصريح من قبل طلب البراءة أو وكيله ويرفق بتصريح الوكيل بتفويض خاص بالسحب.

وإذا تم إيداع مطلب البراءة باسم عدة أشخاص فإنه لا يجوز سحبه إلا إذا كان التصريح مقدما من قبلهم جميعا أو عن طريق وكيل مشترك. وإذا رسمت بالسجل الوطني للبراءات المنصوص عليه بالفصل 37 من هذا القانون حقوق رهن أو حقوق ترخيص فإن التصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان مسجولا بموافقة كتابية من أصحاب هذه الحقوق. وإذا سحب المطلب بعد نشوه بالنشوية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية فإن السحب يسجل وجوبا بالسجل الوطني للبراءات. وفي كل حالات السحب يحتفظ الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بنسخة من مطلب البراءة.

الباب الرابع

منح البراءة

الفصل 33 - تمنح البراءة باسم الطالب أو الطالبين بمقرر من الهيكل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية إذا لم تقدم عريضة على معنى الفصل 34 من هذا القانون في ظرف شهرين بداية من النشر المنصوص عليه بالفصل 31 من هذا القانون.

ويتم إعلام صاحب البراءة أو وكيله بمنح البراءة وترسم بالسجل الوطني للبراءات وتنشر بالنشوية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية. ويعتبر تاريخ منح البراءة تاريخ إحصائها. ويسري مفعول البراءة الممنوحة ابتداء من تاريخ إيداع المطلب.

الفصل 34 - تعلق إجراءات منح البراءة إذا أثبت شخص لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أنه قدم عريضة لدى المحكمة المختصة للمنازعة في قابلية المطلب للحصول على براءة طبقا للفصول 2 و3 و4 و5 و6 من هذا القانون أو للمطالبة بملكته لموضوع المطلب وذلك في ظرف شهرين من تاريخ النشر المنصوص عليه بالفصل 31 من هذا القانون.

وتستأنف إجراءات منح البراءة حالما يحرز حكم المحكمة قوة الاحتمال القضاء.

إلا أنه في حالة القيام بدعوى للمطالبة بملكية موضوع المطلب يمكن استئناف إجراءات منح البراءة في كل وقت وذلك بموافقة كتابية لا رجوع فيها ممن قام بالمطالبة بالملكية أمام القضاء.

ولا يمكن للمودع ان يسحب مطلب البراءة بداية من يوم إثبات القيام بالدعوى إلا باتفاق الطرفين.

ويرسم مقرر تعليق سير إجراءات منح البراءة واستئنافها بالسجل الوطني للبراءات.

وفي حالة القيام بدعوى للمطالبة بملكية المطلب موضوع الاختراع فإن الشخص الذي تعينه المحكمة هو الذي يعتبر صاحب المطلب.

الفصل 35 - تمنح البراءات تحت مسؤولية الطالبين وبدون ضمان من الدولة سواء بخصوص حقيقة الاختراع أو جدته أو نزاهة أو صحة الوصف.

الفصل 36 - تحدد مدة حماية براءة الاختراع بعشرين سنة بداية من تاريخ إيداع المطلب.

بها. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا وأن يعلم به المودع أو وكيله بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 30 - يثقت الهيكل المكلف بالملكية الصناعية من حيث الأصل:

- ان ما وقعت المطالبة بحمايته لم يتم استنناؤه صراحة من ميدان الاختراعات القابلة للحصول على براءة بمتنص الفقرة الثانية من الفصل 2 والفصل 3 من هذا القانون،

- ان ما وقعت المطالبة بحمايته يستجيب للتعريف الوارد بالفصل 6 من هذا القانون.

- ان الوصف يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 21 من هذا القانون،

- ان عناصر الجودة تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل 21 من هذا القانون،

- ان المطلب يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون.

- ان المطلب الجزئي لا يتجاوز مجال الكشف الذي تضمنه المطلب الأول.

- ان كل الوثائق المطلوبة بموجب الفقرة الثالثة من الفصل 24 من هذا القانون قد تم تقديمها،

وإذا تبين للهيكل المكلف بالملكية الصناعية عدم توفر الشروط المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه يعلم المودع أو وكيله بذلك ويدعوه إلى تعديل مطلبه أو تقديم ملاحظات في ظرف ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إعلامه.

ويقع استئناف النظر في المطلب إذا استجاب المودع لطلب الهيكل المكلف بالملكية الصناعية خلال الأجل المذكور وبشروط دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر والا فإن الهيكل المكلف بالملكية الصناعية يرغم المطلب.

وإذا تبين للهيكل المكلف بالملكية الصناعية استيفاء الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إثر تقديم الملاحظات أو التعديلات المطلوبة طبقا للفقرة الثانية منه فإنه يقع استئناف النظر في المطلب. وفي صورة عدم كفاية هذه الملاحظات فإن الهيكل المكلف بالملكية الصناعية يعيد إعلام المودع بذلك ويمنحه أجلا ثانيا بثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام لاستيفاء الشروط المطلوبة.

ويرفض الهيكل المكلف بالملكية الصناعية المطلب إذا تبين له عدم استيفائه هذه الشروط بعد انقضاء الأجل المحدد.

ويجب أن يكون كل قرار بالرفض معللا وأن يعلم به المودع أو وكيله بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 31 - إذا كان المطلب مطابقا لأحكام هذا القسم يتم التنقيص على إيداعه بالنشوية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية ثمانية عشر شهرا من تاريخ الإيداع.

القسم الثالث

سحب المطلب

الفصل 32 - يمكن سحب مطلب البراءة في أي وقت قبل منحها بتصريح كتابي. ويخضع السحب لدفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 42 - على المدعي أن يوجه إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بواسطة عدل منعد نسخة من عريضة الطعن وعند الاقتضاء نسخة من العرش الملاحق لمؤيدات الدعوى.

وعلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أن يرسل ملف المقرر المطعون فيه إلى كتابة المحكمة في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بنسخة العريضة.

الفصل 43 - إذا تم الطعن من قبل شخص غير مالك البراءة ولا صاحب سجل البراءة وجب عليه استدعاء من له عاتق الصفة بواسطة عدل منعد.

الفصل 44 - يمكن للطعن تعيين وكيل عنه أمام المحكمة.

الفصل 45 - يتولى الطرف الأخرى إعلام بقية الأطراف في القضية بحكم المحكمة.

الياب السادس

الحقوق والالتزامات الناجمة عن البراءة

الأقسام الأول

الحقوق الناجمة عن البراءة

الفصل 46 - تمنح البراءة حقا استثنائيا في استغلالها لصاحبها أو لمن انظر له حق منه.

ويمنع على الغير بدون موافقة صاحب البراءة أو لمن انظر له حق منه :

أ - صنع المنتج موضوع البراءة أو عرضه أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغراض.

ب - استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة.

ج - عرض المنتج الحاصل مباشرة بواسطة طريقة الصنع موضوع البراءة أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغراض.

الفصل 47 - لا تشمل الحقوق التي تمنحها البراءة :

أ - الأعمال التي تتم في إطار خاص ولاغراض غير تجارية.

ب - الأعمال التجريبية المتعلقة بالاختراع موضوع البراءة.

ج - تحضير الأدوية بالصيغيات بصفة فورية و منفردة بناء على وصفة طبية و الأعمال المتعلقة بالأدوية المستحضرة بهذه الطريقة.

د - عرض المنتج المحمي بالبراءة أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغراض بصفة قانونية بالتراب التونسي وذلك بعد عرض هذا المنتج بصفة قانونية بسوق أي بلد كان من قبل صاحب البراءة أو بموافقة الصريحة.

هـ - الأعمال الضرورية لتحضير الأدوية الجنيسة. غير أنه لا يمكن استعمال المنتج المتأخر من هذه الأنشطة لأغراض تجارية إلا بعد انتهاء مدة حماية البراءة.

و - استعمال الأشياء على متن المركبات الجوية أو فبرية أو السفن البحرية الأجنبية التي تدخل بصفة مؤقتة أو عرضية في السجال الجوي أو على التراب التونسي أو بالنياء الإقليمية التونسية.

الفصل 48 - يمكن لكل شخص استغل الاختراع عن حسن نية بالبلاد التونسية في تاريخ إيداع المطلب أو في تاريخ الأولوية المطالب بها أن يواصل هذا الاستغلال بصفة فردية رغم وجود البراءة. ويمنع

الفصل 37 - يمكن الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلا يسمى السجل الوطني للبراءات وتنسب بأسر طريقة مسك هذا السجل وطرق التسجيل به.

وترسم بالسجل كل مطالب البراءات والبراءات والأعمال التي تدخل عليها أي تغيير. ولا يمكن القيام بأي ترسيم في السجل الوطني للبراءات قبل نشر إيداع مطلب البراءة.

وفي صورة عدم تطابق مطلب البراءة مع شروط التسجيل يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية إلى الطالب أو لوكيله إعلاما معللا في العرش بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا لدى المرسل.

ويحدد الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمطالب أجل شهر يبتدئ من تاريخ الإعلام لتسوية مطلبه أو لتقديم ملحوظاته. وفي صورة عدم التسوية أو الإحجام عن تقديم ملحوظات يرفض طلب التسجيل بقرار من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

وتخضع مطالب التسجيل إلى دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر. ويمكن لأي شخص أن يطلع على السجل الوطني للبراءات كما يمكن له الحصول على نسخ منه مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 38 - يمكن لأي شخص أن يطلع على ملف يتعلق ببراءة أو بسطلب براءة وأن يحصل على نسخة منه مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

إلا أنه لا يمكن الاطلاع على مطلب براءة غير منشور أو الحصول على نسخة منه إلا بوحدة كتابية ممضاة بصفة قانونية من طالب البراءة أو من وكيله.

الياب الخامس

الطعون

الفصل 39 - يتم الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص منح براءات الاختراع أو رفضها أمام المحاكم المختصة.

الفصل 40 - يحدد أجل الطعن في المقررات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون بشهر ابتداء من تاريخ الإعلام بالمقرر المتنازع فيه.

الفصل 41 - يتم الطعن بعريضة كتابية توجيه أو تقدم إلى كتابة المحكمة المختصة.

وتشتمل العريضة وحيويا على البيانات التالية وإلا كانت غير مقبولة :

- الاسم والمقب والمهنة والعنوان والعنسية وتاريخ الولادة ومكانها إذا كان القائم بالدعوى شخصا طبيعيا.

- الشكل القانوني والتسمية والمقر الاجتماعي واسم الممثل القانوني إذا كان القائم بالدعوى شخصا معنويا.

- تاريخ وموضوع المقرر المطعون فيه.

- اسم ولقب وعنوان مالك البراءة أو طالب البراءة، إذا لم يكن للمقام بالدعوى إحدى هاتين الصفتين.

ويجب أن تكون عريضة الدعوى مرفقة بنسخة من المقرر المطعون فيه. وإذا كانت العريضة لا تشتمل على عرض لمؤيدات الدعوى يجب على القائم بالدعوى أن يودع هذا العرض لدى كتابة المحكمة سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة الأولى وإلا رفضت دعواه.

تطبق أحكام الفصول 70 و75 و76 من هذا القانون في الحالات المذكورة بهذا الفصل.

الباب السابع

في التخلي والبطلان وسقوط الحق

القسم الأول

في التخلي

الفصل 54 - يمكن لصاحب البراءة أن يتخلى عن براءته كلياً أو جزئياً بتوجيه عرضة مفضاة إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية. وفي صورة تقديم عرضة التخلي عن طريق وكيل يجب أن ترفق العرضة بتوكيل خاص في التخلي مضمّن من قبل صاحب البراءة. وترفض عرضة التخلي المتعلقة ببراءة على ملك عدة أشخاص إذا لم تكن مرفقة بالموافقة الكتابية لكل أصحاب البراءة.

وترفض عرضة التخلي المتعلقة ببراءة مؤلف عليها حقوق رهن أو ترخيص ومرسمة بالسجل الوطني للبراءات إذا لم تكن مرفقة بالموافقة الكتابية لأصحاب هذه الحقوق. ويرسم التخلي بعد قبوله من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بالسجل الوطني للبراءات ويصبح نافذ المفعول عند تاريخ هذا الترخيص. كما ينشر بالنشرة الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية. ويخصم التخلي لدفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

القسم الثاني

في البطلان

الفصل 55 - يصرح ببطلان البراءة بموجب حكم قضائي :
 - إذا لم يكن موضوعها قابلاً للحصول على براءة طبقاً للفصول 2 و3 و4 و5 و6 من هذا القانون ؛
 - إذا لم يكن وصف الاختراع واضحاً وشاملاً حتى يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذه ؛

- إذا كان موضوعها يتجاوز شمول السجل كما وقع إيداعه أو في حالة اسناد براءة على أساس سجل جزئي يتجاوز مضمونها مضمون السجل الأصلي كما وقع إيداعه.

الفصل 56 - إذا كانت أسباب البطلان لا تهمس بالبراءة إلا جزئياً فإن البطلان المصرح به لا يهم إلا عناصر الجودة المعنية.

الفصل 57 - يقوم بدعوى البطلان لدى المحكمة كل شخص له مصلحة في ذلك.

ويمكن للنزاع العمومية القيام مباشرة أو التداخل في كل قضية موضوعها بطلان براءة اختراع.

الفصل 58 - يكون للمحك القاضي ببطلان براءة أثر سلق. وتعتبر البراءة أو الجزء الواقع بطلانه كأنهما لم يكونا.

الفصل 59 - يتم اعلام الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بأحكام البطلان التي أحزرت قوة اتصال القضاء من قبل الطرف الذي له مصلحة في ذلك وترسم هذه الاحكام بالسجل الوطني للبراءات.

كذلك الحق في هذا الاستغلال وينفس الشروط إلى من سبق له أن قام بتصويرات جديدة بهدف استغلال الاختراع في البلاد التونسية. و لا يمكن أن ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلا مع الأصل التجاري أو مع المؤسسة أو مع الجزء من المؤسسة التي يرتبط بها هذا الحق.

الفصل 49 - يمكن للتزوير المكلف بالصناعة أن يقرر رغم منح البراءة وباقتراح من السلط المعنية استيراد معدات تجهيز وقطع ثانوية وقطع غيار تتعلق ببراءة الاختراع و ذلك حماية للمصلحة العامة ولغاية غير تجارية.

الفصل 50 - مع مراعاة أحكام الفصل 67 من هذا القانون لا يمكن لصاحب براءة تحسين اختراع متحصل على براءة سابقة أن يستغل اختراعه دون ترخيص من صاحب البراءة. ولا يمكن لهذا الأخير أن يستغل براءة التحسين إلا بموافقة صاحبها.

القسم الثاني

الالتزامات المترتبة عن البراءة

الفصل 51 - يجب على صاحب البراءة أن يستغل الاختراع موضوع البراءة في ظرف أربع سنوات بداية من إيداع المطلب أوفي ظرف ثلاث سنوات بداية من منح البراءة ويقع في كل الحالات اعتماد أطول الأجلين. وفي صورة ما إذا كان المنتج موضوع الاختراع خائفاً لترخيص اداري مسبق لتسويقه، يحدد أطول الأجلين بعشرين.

الفصل 52 - يخصص كل إيداع لمطلب براءة لدفع أتاوة تشمل الإيداع والقسط السنوي الأول.

وتعتبر أتاوة الإيداع والقسط السنوي الأول مكتسبة عند إيداع المطلب وذلك حتى في صورة رفضه.

وإذا تضمن مطلب البراءة أكثر من عشرة عناصر جده في الاختراع يجب دفع أتاوة إضافية عن كل عنصر ابتداء من العنصر الحادي عشر.

ويجب دفع الأتاوة السنوية لبقاء العمل بالبراءة أو بسطلب البراءة كل سنة طيلة مدة الحماية. وتدفع هذه الأتاوة سنوياً و يحل محل دفعها في آخر يوم من شهر تاريخ إيداع سطلب البراءة.

وفي صورة عدم دفع الأتاوة السنوية في التاريخ المتخصص عليه بالفقرة الرابعة من هذا الفصل يتمتع صاحب البراءة ستة اشهر إضافية للدفع مقابل خلاص أتاوة التأخير.

وتضبط بأمر مبالغ أتاوة الإيداع والقسط السنوي الأول والأتاوة السنوية وأتاوة التأخير وكذلك الأتاوة الإضافية عن كل عنصر جده ابتداء من العنصر الحادي عشر.

الفصل 53 - يمكن للمحكمة بطلب من صاحب براءة التحسين أن تمنحه ترخيصاً في استغلال البراءة الأصلية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط تقديم المطلب بعد انقضاء الأجل المشار إليه بالفصل 69 من هذا القانون.

ولا يملح هذا الترخيص إلا إذا كان ضرورياً لاستغلال الاختراع موضوع براءة التحسين وإذا مثل بالنسبة للبراءة الأصلية تطوراً تقنياً ومصلحة اقتصادية هامة.

ولا يمكن إحالة الترخيص المستوح لصاحب براءة التحسين إلا مع هذه البراءة.

ويمكن لصاحب البراءة الأصلية أن يتحصل على ترخيص لاستغلال براءة التحسين وذلك بتقديم عرضة للمحكمة.

ولا يمكن الاحتجاج لدى الغير بكل إحالة أو انتقال حقوق أو تسجيل عقلة أو تسجيل تصحيح أو رفع عقلة إلا إذا تم ترسيمها بالسجل الوطني للبراءات وذلك بعد دفع أتاوة يضببط مقدارها بأمر.

الباب التاسع

في التراخيص التعاقدية

الفصل 63 . يمكن لصاحب مطلب البراءة أو صاحب البراءة أن يمنح بمقتضى عقد لأي شخص طبيعي أو معنوي ترخيصا في استغلال الاختراع موضوع مطلب البراءة أو البراءة.

ويحق لكل عريق في ملكية البراءة أن يمنح ترخيصا في الاستغلال بمرافقة بقية الشركاء .

ويكون عقد الترخيص باطلا إذا لم يكن بمقتضى كتب بخط اليد .

ولا يمكن الاحتجاج بعقد الترخيص لدى الغير أو بتعديله أو بتسديده إلا بعد ترسيمه بالسجل الوطني للبراءات ودفع أتاوة يضببط مقدارها بأمر.

الفصل 64 . لا يمنح منح الترخيص مانحة من أسناد تراخيص لأشخاص آخرين لاستغلال نفس الاختراع أو استغلاله بنفسه ما لم يشترط خلاف ذلك بعقد الترخيص .

وإذا نص العقد على أن الترخيص استثنائي فإنه لا يمكن لمانح الترخيص القيام بنفسه بالأعمال التي يشملها العقد والمنصوص عليها بالفصل 46 من هذا القانون أو إعطاء موافقته للغير بالقيام بهذه الأعمال وذلك بالبلاد التونسية.

الفصل 65 . تشمل الموافقة الصادرة عن مانح الترخيص للمرخص له امتياز كل الأعمال المشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون في كامل تراب البلاد التونسية وبأي شكل من أشكال تطبيق الاختراع وذلك ما لم يشترط خلاف ذلك في عقد الترخيص .

الفصل 66 . لا يمكن للمرخص له أن يمنح للغير موافقته على أن تنجز بالبلاد التونسية الأعمال المتعلقة بموضوع عقد الترخيص والمشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون ما لم يشترط خلاف ذلك بالعقد .

الفصل 67 . لا يكون المرخص له مطالبا بدفع المبالغ المنصوص عليها بعقد الترخيص لاستغلال البراءة إذا حصلت إحدى الحالات التالية قبل انتهاء أجل الترخيص وابتداء من تاريخ وقوع الحالة :

- سحب مطلب البراءة ؛
- رفض مطلب البراءة نهائيا ؛
- إلغاء البراءة نهائيا ؛
- سقوط حق صاحب البراءة نهائيا ؛
- انتهاء مدة الحماية القانونية للبراءة ؛

الفصل 68 . في كل الحالات المشار إليها بالفصل 67 من هذا القانون يكون للمرخص له الحق في استرجاع المبالغ المدفوعة لمانح الترخيص إذا لم يتدفق المرخص له بعقد الترخيص أو إذا كان انتفاعه غير هام وذلك ما لم يشترط في العقد خلاف ذلك .

القسم الثالث

في سقوط الحق

الفصل 60 . تسقط كل حقوق صاحب البراءة أو مطلب البراءة الذي لم يدفع أتاوة سنوية حل أجلها طبق أحكام الفصل 52 من هذا القانون . وتقع معاينة سقوط الحق بمقرر من الممثل القانوني للهيكلم المكلف بالملكية الصناعية بطلب كتابي من صاحب البراءة أو من الغير . ويقع الترخيص في المطلب بمقرر معطل يقع إعلام الطالب به خلال الثلاثة أشهر من تاريخ سقوط الحق في البراءة .

ويتم إعلام صاحب البراءة أو وكيله بمقرر سقوط الحق . ويرسم المقرر بالسجل الوطني للبراءات وينشر بالنشرية الرسمية للهيكلم المكلف بالملكية الصناعية . ويبدأ مفعول سقوط الحق من تاريخ حلول أجل الأتاوة السنوية غير المدفوعة .

الفصل 61 . يمكن لصاحب البراءة تقديم مطلب لاسترجاع حقوقه خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإعلام بمقرر سقوط الحق شريطة إثبات عذر شرعي لعدم دفع الأتاوة السنوية .

ويرجى المطلب للهيكلم المكلف بالملكية الصناعية كتابيا ومسحوبا بما يفيد خلاص أتاوة استرجاع الحقوق التي يضببط مقدارها بأمر .

ويمنح استرجاع الحق بمقرر معطل من الممثل القانوني للهيكلم المكلف بالملكية الصناعية يقع إعلام صاحب البراءة به ويرسم بالسجل الوطني للبراءات وينشر بالنشرية الرسمية للهيكلم المكلف بالملكية الصناعية .

ولا يكون لمقرر استرجاع الحقوق مفعول إذا لم يدفع صاحب البراءة الأتاوة المستحقة في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إعلامه بالمقرر . ويترج تاريخ الدفع بالسجل الوطني للبراءات .

وتتفرق المحاكم المختصة في الطعون الموجهة ضد مقررات الممثل القانوني للهيكلم المكلف بالملكية الصناعية في مادة سقوط الحق أو استرجاع الحقوق .

وتتم الطعون وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالباب الخامس من هذا القانون .

وتدرج بالسجل الوطني للبراءات كل الطعون ودعاوى استرجاع الحقوق وكل المقررات المتخذة في الغرض .

الباب الثامن

انتقال الحقوق والإحالة والعقلة

الفصل 62 . يمكن للطرف الناجمة عن براءة أو مطلب براءة أن تكون قابلة للانتقال أو الإحالة كلياً أو جزئياً .

وإذا اشترك عدة أشخاص في مطلب براءة أو في ملكية براءة فيمكن لكل واحد منهم بمفرده أن يحيل أو أن ينقل منابه في مطلب البراءة أو في البراءة .

وتكون الإحالة أو انتقال الحقوق يكتب وإلا كانت باطلة .

وتتم عقلة براءات الاختراع وفق مقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية . غير أنه يجب أيضا على القائم بالعقلة أن يعلم صاحب البراءة و الهيكلم المكلف بالملكية الصناعية وكل شخص له حقوق على البراءة بالعقلة وإلا فإنها تكون باطلة .

الباب العاشر

في التراخيص الإجبارية

الفصل 69 - يمكن لكل شخص يهيم الأمر وفي أي وقت بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 51 من هذا القانون أن يتحصل على ترخيص إجباري في إحدى الحالات التالية :

. إذا لم يقع الشروع في الاستغلال الصناعي للاختراع موضوع البراءة أو إذا لم يكن الاختراع موضوع تعديلات فئوية وحديثة للاستغلال بالبلاد التونسية وذلك في الأجل المذكور بالفصل 51 من هذا القانون;

. إذا لم يقع الاستغلال التجاري للمنتج موضوع الاختراع بكيفية كافية تفي بحاجيات السوق التونسية;

. إذا وقع التخلي عن الاستغلال الصناعي أو التجاري للاختراع موضوع البراءة منذ أكثر من ثلاث سنوات بالبلاد التونسية.

الفصل 70 - يقدم كل سطلب يهدف إلى الحصول على ترخيص إجباري للمحكمة المختصة.

ويجب على طالب الترخيص الإجباري أن يثبت أنه لم يتحصل على ترخيص تعاقدي من صاحب البراءة بشروط وإجراءات معقولة وفي أجل معقولة بعد أن وجه له مكتوباً مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في طلب هذا الترخيص. كما أنه ملزم بالثبات أنه قادر على استغلال الاختراع بصورة فعلة وحيدة.

ولا يمكن في كل الحالات أن يمنح الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو عدم كفاية الاستغلال إذا أثبت صاحب البراءة وجود عذر شرعي.

إن الترخيص الإجباري غير استثنائي ولا يمكن أن تنتقل الحقوق في الاستغلال إلى الغير إلا مع الأصل التجاري أو المؤسسة أو الجزء من المؤسسة التي ترتبط بها هذه الحقوق.

الفصل 71 - يرفض طلب الترخيص الإجباري إذا لم توجه منه نسخة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه للمحكمة المختصة.

الفصل 72 - يمكن للممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية أن يقدم إلى المحكمة مذكرة تختم بالأحاطة في محرمين مطلب الترخيص الإجباري.

الفصل 73 - تطبق مقتضيات الفصولين 71 و 72 من هذا القانون في صورة الطعن بالاستئناف.

الفصل 74 - تبت المحكمة في مطلب الترخيص الإجباري بعد سماع الأطراف أو من يمثلهم.

وتخضع المحكمة شروط الترخيص الإجباري وخاصة مدته ومجال تطبيقه والمبلغ الذي سيدفع لصاحب البراءة والذي يجب أن يكون متناسباً لأهمية استغلال الاختراع.

ويمكن تعديل شروط الترخيص الإجباري بقرار من المحكمة بناء على طلب من صاحب البراءة أو من المستفيد من الترخيص الإجباري إذا جدت وقائع تبرر ذلك.

الفصل 75 - تخضع كل إحالة لترخيص إجباري إلى أدن من المحكمة وإلا فإنها تكون باطلة.

الفصل 76 - إذا أجل المستفيد من ترخيص إجباري بالشروط التي منح على أساسها الترخيص فإنه يمكن لصاحب البراءة أو عند الاقتضاء للتدخل لهم في استغلالها الحصول على سحب الترخيص الإجباري وذلك بمقتضى مطلب يقدم للمحكمة.

الفصل 77 - على المستفيد من الترخيص الإجباري إعلام الهيكل المكلف بالملكية الصناعية فوراً بكل القرارات القضائية المصادرة في شأن التراخيص الإجبارية. وترسم القرارات النهائية بالسجل الوطني للبراءات مباشرة.

الباب الحادي عشر

في التراخيص الوجوبية

الفصل 78 - يمكن للوزير المكلف بالصناعة توجيه تنبيه لاصحاب براءات الاختراع بوجوب القيام باستغلالها بكيفية تستجيب لحاجيات الانتعاش الوطني أو لحماية المحيط.

وإذا لم يأت هذا التنبيه بنتيجة في ظرف سنة أو الحق عدم الاستغلال أو عدم كفاية الاستغلال كما وكيفا ضرراً فادحاً بالتنمية الاقتصادية وبالصحة العامة فإنه يمكن إخضاع البراءات موضوع التنبيه لنظام الترخيص الوجوبي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

ويمكن للوزير المكلف بالصناعة أن يمدد في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل إذا قدم صاحب البراءة عذراً شرعياً تفرضه متطلبات الانتعاش الوطني.

ويمكن إخضاع براءات الاختراع الفاصدة بالأدوية أو بالمواد الضرورية للحصول على هذه الأدوية أو بطرق صنعها لنظام الترخيص الوجوبي إذا اقتضت مصلحة الصحة العمومية ذلك في حالة عدم وضعها على دسة العموم بجودة أو كميات كافية أو وضعها على دسة العموم بأسعار مرتفعة بصفة غير عادية. ويتم ذلك بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة يطلب من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

ويمكن للدولة أن تتحصل في أي وقت شامت على ترخيص وجوبي لاستغلال اختراع موضوع مطلب براءة أو براءة لتلبية حاجيات الدفاع الوطني أو الأمن سواء استغلته بنفسها أو عن طريق الغير.

ويمتدح الترخيص الوجوبي بطلب من الوزير المعني بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 79 - بداية من تاريخ صدور القرار الذي يخضع البراءة لنظام الترخيص الوجوبي يمكن لكل شخص أن يطلب من الوزير المكلف بالصناعة الحصول على ترخيص في استغلال البراءة.

ويمتدح هذا الترخيص بقرار من الوزير المذكور بشروط معينة وخاصة فيما يتعلق بالمدّة ومجال التطبيق باستثناء المقابل المالي الذي يدفع لصاحب الاختراع. وإذا لم يتم الاتفاق بالتراضي فإن المقابل يقع تحديده من قبل المحكمة.

ينشر القرار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويصبح الترخيص الوجوبي نافذ المفعول بداية من تاريخ هذا النشر.

الفصل 80 - إن الترخيص الوجوبي غير استثنائي ولا يمكن أن تنتقل الحقوق في الاستغلال إلى الغير إلا مع الأصل التجاري أو المؤسسة أو الجزء من المؤسسة التي ترتبط بها هذه الحقوق.

الثبات ذلك من قبل المدعى عليه فإن كل منتج مماثل صنع بدون موافقة صاحب البراءة يعتبر قد وقع الحصول عليه بطريقة الصنع المحمية بالبراءة إن كان هذا المنتج جديداً.

تؤخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند تقديم الاتبات المعالف وذلك قصد حماية أسرارها الخاصة بالصنع و التجارة.

الفصل 86 . يمكن للأشخاص المنتفعين بحق ممارسة دعوى التقليد طبقاً للفصل 84 من هذا القانون طلب القيام بوصف دقيق مع حجز عيني أو بدونه للمنتجات أو الأساليب المزعومة تقليديها وذلك بواسطة عدل منفذ يساعده بحبير يعينه رئيس المحكمة المختصة بموجب إذن على عريضة.

ويقتصر الحجز العيني عند الآن به على وضع العينات الضرورية للاتبات التقليد تحت يد العدالة.

وإذا استوجب الأمر حجزاً عينياً فإنه بالإمكان أن يلزم الآن الطالب بتأمين ضمان قبل إجراء عملية الحجز.

ويجب على عدل التنفيذ نيل القيام بالحجز تسليم نسخة من الآن لمستكرى البضاعة المحجوزة أو الموصوفة وعند الاقتضاء نسخة من وصل إيداع الضمان كما يجب أن يسلم لهم نسخة من محضر الحجز والأ يكون الإجراء باطلاً ويتم تخريم عدل التنفيذ.

ويبطل الحجز أو الوصف قانوناً إذا لم يقدم الطالب بقضية في ظرف خمسة عشر يوماً وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

ويجسب أجل الخمسة عشر يوماً بداية من يوم القيام بالحجز أو الوصف.

الفصل 87 . يمكن لرئيس المحكمة المتعددة دعوى تقليد اختراع موضوع براءة المنتصب للقضاء استعجالياً أن يمنع مؤقتاً مواصلة أعمال التقليد الزعومة وذلك بالآن يدفع غرامة أو السماح بمواصلة تلك الأعمال وذلك شريطة إقامة ضمانات تؤمن خلاص تعويض الضاراة لصاحب البراءة.

ولا يقبل طلب منع مواصلة الأعمال أو إقامة الضمانات المذكورة بالافقرة الأولى من هذا الفصل إلا إذا تبين أن الدعوى جدية من حيث الأصل وأنه تم اقيام بها في أجل شهر بداية من يوم علم صاحب البراءة بالواقعة التي ترتكز عليها.

ويمكن لرئيس المحكمة قبل أن يأذن بالمنع المؤقت أن يشترط على المدعى تقديم ضمانات لتعويض الضاراة التي قد تلحق بالمدعى عليه إذا تبين أن الدعوى لا أساس لها من الصحة.

الفصل 88 . تسقط دعوى التقليد المنصوص عليها بهذا القانون بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الأفعال المسببة لها.

الفصل 89 . لا تحول الأحكام المنصوص عليها بالباب الثاني عشر من هذا القانون دون الالتئاء إلى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم.

الفصل 90 . يعاقب بحطية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار كل من ينسب إلى نفسه بدون حق مطلب براءة أو براءة وتضاعف الخطية عند العود.

الفصل 81 . يتم إقرار ونشر التعديلات المدخلة على شروط الترخيص المطلوبة من صاحب البراءة أو المستفيد من هذا الترخيص حسب الإجراءات الخاصة بصنع ذلك الترخيص. وإذا كانت هذه التعديلات تتعلق بالمقابل المالي الذي يدفع لصاحب الاختراع فإنها تقرر حسب نفس الإجراءات المتبعة في التقدير الأصلي لهذا المقابل.

ويمكن لصاحب البراءة أن يطلب سحب الترخيص الوجوبي بسبب

إخلال المستفيد بالالتزامات المفروضة عليه.

وتطبق عند سحب الترخيص الوجوبي نفس الإجراءات المتبعة عند

الباب الثاني عشر

التقليد والعقوبات

الفصل 82 . يعتبر كل تعد على حقوق صاحب البراءة كما تم ضبطها بالفصل 46 من هذا القانون جريمة تقليد.

ويتحمل المقلد مسؤولية مدنية وجنائية.

إلا أنه إذا قام شخص غير المصنع لمنتج مقلد بعرضه أو الاتجار فيه أو استعماله أو سكه قصد الاستعمال أو الاتجار فيه فإنه لا يتحمل المسؤولية إلا إذا كان على علم بالتقليد.

ولا تعتبر الأعمال السابقة لنشر طلب البراءة جريمة تقليد و لا تستوجب الحكم بالعقاب و لو مدنياً إلا إذا تمت تلك الأعمال بعد ابلاغ المقلد المفترقى بنسخة رسمية من مطلب البراءة.

الفصل 83 . مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة يعاقب مرتكب التقليد بحطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار.

وفي صورة العود يمكن الحكم بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالحطية التي ترفع إلى الضعف.

ولا يمكن للنيابة العمومية القيام بالتتبعات إلا على أساس شكوى صادرة عن الطرف المتضرر.

الفصل 84 . ترفع دعوى التقليد المدنية من قبل صاحب البراءة أو صاحب مطلب البراءة.

وللشريك في مطلب براءة أو براءة الحق في ممارسة دعوى التقليد لفائدته الخاصة. وعليه أن يبلغ نسفاً من عريضة الدعوى إلى شركائه.

وإذا لم يتضمن مقدم الترخيص شرطاً مخالفاً فإنه يمكن لصاحب الترخيص التعاقدى الاستثنائي القيام بدعوى التقليد إذا لم يتم بها صاحب البراءة بعد اندثاره.

ويمكن للمستفيد من الترخيص الإيجابي أو الوجوبي القيام بدعوى التقليد إذا لم يتم بها صاحب البراءة بعد اندثاره.

ويمكن قبول تدخل صاحب البراءة في دعوى التقليد التي يقوم بها المرخص له وفق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذا الفصل.

ويمكن قبول تدخل كل مرخص له في دعوى التقليد التي يقوم بها صاحب البراءة وذلك لمطالبة بتعويض الضرر الحاصل له.

الفصل 85 . يمكن لصاحب مطلب براءة أو براءة أن يثبت التقليد موضوع الدعوى بكل الوسائل.

إلا أنه إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع منتج فإن المحكمة هي التي تأمر المدعى عليه بإثبات أن طريقة الصنع المستعملة للحصول على نفس المنتج تختلف عن طريقة الصنع المحمية ببراءة وفي صورة تعدد

لدى المحكمة المختصة وأستصدر الإجراءات القضائية و قدم
 ضمانا كافيا لتغطية مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين.

ويتم ضبط مقدار الضمان من قبل المحكمة.

ويمكن التمديد في الاجل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات
 التي تستوجب ذلك.

ويمكن ان يتحمل المالك أو المورد أو المرسل إليه المنتج على
 رفع الحس على المنتجات موضوع الدعوى مقابل إيداع ضمان مالي
 يضيف مقداره من قبل المحكمة ويكون كافيا لحماية مصالح الطالب
 شريطة اتمام كل الإجراءات البيوانية.

وعلى المصالح البيوانية اعلام المالك والمورد والمرسل إليه وكذلك
 الطالب فوراً برقع الحس عن المنتج.

الفصل 96 . إذا ثبت بمقتضى حكم احذر قوة اتصال القضاء أن
 المنتجات مقلدة فإن السلطة القضائية تحدد مال هذه المنتجات وذلك :

- إما بإتلافها تحت رقابة مصالح الديوانية ؛

- أو بإستئثارها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق
 صاحب البراءة.

الفصل 97 . يمكن لمصالح الديوانية أن تقوم من تلقاء نفسها
 بتطبيق الإجراءات البيوانية الخاصة بتوريد منتجات يفترض أنها مقلدة.
 وفي هذه الحالة :

- تطلم مصالح الديوانية فوراً صاحب البراءة أو من انحر له حق منه.

- تطبق وجوباً مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب.

الفصل 98 . لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل مصالح الديوانية
 أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرف على المنتجات التي يفترض أنها
 مقلدة.

الفصل 99 . لا تنطبق مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب على
 المنتجات التي لا تكتسي طابعاً تجارياً والموجودة ضمن الأمتعة
 الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المصنوعة بالقوانين
 والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع عشر

احكام مختلفة

الفصل 100 . تبقى سطات براءات الاختراع السويدة قبل دخول
 هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة للأحكام المسطقة في تاريخ ايداع
 السطاب باستثناء الأحكام الخاصة بمسارسة الحقوق ومع مراعاة الحقوق
 المكتسبة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتبقى البراءات الممنوحة طبقاً لأحكام الأمر المؤرخ في 26 ديسمبر
 1888 والمتعلق ببراءات الاختراع والنصوص التي نقتته أو تمتعه
 سارية المفعول دون اعتبار لإلغائه. ويعتبر أنه وقع منحها أو تسجيلها
 طبق أحكام هذا القانون.

الباب الثالث عشر

الندابير الحدودية

الفصل 91 . يمكن لصاحب براءة اختراع أو لمن انحر له حق منه
 إذا ما توفرت لديه أدلة جديرة على وجود عملية توريد لمنتجات مقلدة
 أن يقدم لمصالح الديوانية مطلقاً كتابيا في تطبيق الإجراءات البيوانية
 الخاصة بتوريد تلك المنتجات.

وعلى الطالب اعلام المصالح البيوانية في صورة ما إذا لم يعد حقه
 مسجلاً قانوناً أو إذا انقضت مدة صلوحيته.

الفصل 92 . يتضمن المطلب المنصوص عليه بالفصل 91 من هذا
 القانون :

- اسم ولقب وعنوان الطالب أو تسميته الاجتماعية ومقره.

- ما يثبت أن الطالب صاحب حق على المنتجات موضوع النزاع.

- وصف المنتجات بدقة لتمكين مصالح الديوانية من التعرف عليها.

كما أن الطالب ملزم بتقديم كل الإرشادات السالمة لتمكين مصالح
 الديوانية من اخذ قرار عن معرفة ودون أن يمثل تقديم هذه الإرشادات
 عرقاً لقبول المطلب.

وتتضمن هذه الإرشادات خاصة :

- المكان الذي توجد به أو الذي سترسل إليه المنتجات ؛

- البيانات التي تسمح بالتعرف على المنتجات المرسله أو على الطرق ؛

- تاريخ الوصول الممعد للمنتجات أو تاريخ ايداعها ؛

- الوسيلة المستعملة للتلل ؛

- البيانات التي تسمح بالتعرف على مورد أو مصدر أو ماسك
 المنتجات.

الفصل 93 . تتولى مصالح الديوانية فحص المطلب المقدم وفق
 مقتضيات الفصل 92 من هذا القانون وتعلم فوراً وكتابيا الطالب
 بالمقرر المتخذ ويجب أن يكون هذا المقرر معطلاً.

وإذا قبلت مصالح الديوانية المطلب أو اتخذت إجراءات للتدخل
 تطبيقاً لأحكام الفصل 94 من هذا القانون فإنه يمكنها أن تلزم الطالب
 بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المضاريف التي قد يستوجبها
 بناء المنتجات تحت مراقبة الديوانية.

الفصل 94 . تتولى مصالح الديوانية حيس المنتجات إذا تبين لها
 بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد
 مراجعة الطالب.

وتتولى مصالح الديوانية اعلام الطالب والمورد بعملية الحس فوراً
 وتحتكما من فحص المنتجات المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما
 يترتب من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه المنتجات مقلدة وذلك
 وفقاً لمقتضيات مجلة الديوانية ودون الاخلال بمبدأ سرية المعلومات.

ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعاوى أمام المحكمة يمكن لمصالح
 الديوانية اعلاماً باسماء وعناوين المصدر والمورد والمرسل إليه إذا
 كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك
 بموجب إذن على عريضة.

الفصل 95 . يرفع قانوناً حيس المنتجات ويشترط اتمام كل
 الإجراءات البيوانية إذا لم يثبت الطالب لمصالح الديوانية في أجل عشرة
 أيام بداية من تاريخ الاعلام بالحس أنه قام بدعوى مدنية أو جزائية

الفصل 102 . تلغى جميع الأحكام السابقة المتنافسة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 26 ديسمبر 1888 والمتعلق ببراءات الاختراع.
 الفصل 103 . يبدأ العمل بإجراءات منح براءات الاختراع بالنسبة للمخترع المتعلق بالادوية أو المنتجات الكيميائية الصالحة للاستعمال بعد انتهاء مدة الامهال المحددة بالاتفاقية المبرمة مع المنظمة العالمية للتجارة والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.
 يدرج هذا القانون بالمراد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
 تونس في 24 أوت 2000.

زين العابدين بن علي

وتبقى البراءات المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل صالحة طيلة مدة الحماية المتبقية لها طبقا لأحكام هذا القانون شريطة دفع الاتاوى السنوية لإبقاء العمل بها.

ويجوز الأجل الذي يمكن بانقضائه طلب التراخيص الاجبارية لاستغلال مخترع براءات اختراع أو براءات اختراع وقع منحها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بثلاث سنوات بداية من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل 101 . ينتفع الأجانب المقيمون أو الكائنة مؤسساتهم خارج البلاد التونسية بأحكام هذا القانون بشرط أن ينتفع التونسيون بنفس الحماية في البلدان التي ينتمي إليها الأجانب المضار إليهم.

Eastlaws.com